



الجمهوريَّة الجزايريَّة الديمقراطيَّة الشعبيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحريير الكتابه العامة للحكومة	خارج الجزائر سنة	داخلي الجزائر سنة	6 اشهر	النسخة الاصليه وترجمتها
طبسيم والاشتراكين	٨٠٢ ج	٥٥٥ ج	٣٠ ج	
ادارة المطبعة الرسمية	١٥٥ ج	١٠٥ ج	٧٠ ج	
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر				النسخة الاصليه وترجمتها
٣٢٠٠ ججب ٥٠ - ١٧ الى ٦٦ - ١٥١٨ - الهاتف : ٧٠٣٦	بما فيها تفاصيل الدليل			

تمن النسخة الأصلية : ٥٦٠ ج - وتن النسخة الأصلية وترجمتها ٣٥٥ ج - من المد للدين السابقة : ١٠٠ ج - وتسليم الفهارس مجاناً للمشترين.

فیض

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في 2I ذي الحجة عام 1396
الموافق I3 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تمديد فترة وكالة اللجان
المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين بوزارة الصناعة
والطاقة .
369

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تحصيص قطعة ارض لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدية لولاية عنابة)، واقعة بالفالة قصد بناء ثكنة لرجال الاطفاء .

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الصحة العمومية، تقع بسرايديقصد اقامة حظيرة لسيارات القطاع الصحي لهذه البلدة . 370

ق وانین و اوام ر

- أمر رقم 76 - 76 مؤرخ في 29 رجب عام 396 الموافق 27
يوليو سنة 1976 يتضمن احداث معهده عال لاغعمال العنادق
360 السباحة (استدراك) .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 77 - 38 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الهياكل الاصناعية التجارية للنقل .

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19
فبراير سنة 1977 يتضمن التحensis بالجنسية العبرانية ، 367

فهرس (تابع)

ـ قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 عن قطعة أرض واقعة بالحجار، لازمة لبناء 300 مسكن معتدل مابو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن الكراء من النوع ب و 200 مسكن معتدل الكراء من نوع ج . 370 التنازل للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع للولاية.

قوانين وأوامر

بدلا من :
«المهد العالى لاعمال الفنادق السياحية»
يقرأ ما يلى :
«المهد العالى للفندقة والسياحة»
(والباقي بدون تغيير) .

امر رقم 76 - 76 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن احداث مهد عال لاعمال الفنادق السياحية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 68 الصادر بتاريخ 28 شعبان عام 1396 الموافق 24 غشت سنة 1976 .
ـ الفهرس والصفحة 1030 (العنوان) والصفحة 1031 - المادة الاولى والمادة 8 .

هـ النسيم ، قرارات ، مقررات

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 المتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحدة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن شروط تعين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 26 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 77 - 38 مؤرخ في أول ربیع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الهياكل الأساسية التجارية للنقل

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،
ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،
ـ وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات ،
ـ وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعديل والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

المادة 3 : يحدد مقر المؤسسة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الدولة المكلف بالنقل .

الباب الثاني الهيكل - التسيير - السير

المادة 4 : يخضع هيكل وتسخير وسير المؤسسة والوحدات التابعة لها للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق وللأحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 6 : تكون المؤسسة من الهيئات الآتية :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس الادارة ،
- المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

الفصل الاول مجلس العمال

المادة 7 : يكون مجلس العمال داخل المؤسسة من العمال المنخرطين في النقابة منذ سنة على الأقل والبالغين من العمر 21 سنة، والمنتخبين من طرف العمال البالغين من العمر 19 سنة والتمتعين بحقوقهم المدنية والمثبتين لستة أشهر من الخدمة الفعلية .

المادة 8 : يعتبر مجلس العمال مسؤولا أمام المجموعة التي انتخبتة .

المادة 9 : يملك مجلس العمال سلطات المراقبة على تسخير المؤسسة أو الوحدة وتنفيذ البرامج وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 75 - 150 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتصل بصلاحيات مجالس العمال في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، وبهذه الصفة :

- يتلقى مجلس العمال : المشروع التمهيدي أو المشروع الأولى للمخطط السنوي أو المتعدد السنوات متبع بالآراء والتوصيات المتخذة على ضوء الاهداف والتوجيهات المخصصة من قبل الحكومة، ثم يرسلها لمجلس الادارة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 149 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتصل ب المجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 150 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتصل بصلاحيات مجالس العمال في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تدعى : المؤسسة الوطنية لاستغلال الهياكل التجارية للنقل والمسماة فيما يلى «بالمؤسسة» .

تسير هذه المؤسسة المعترضة تاجرة مع الغير ، وفقا للقانون الجاري به العمل وتخضع للاحكم المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي العيادات التابعة لوزارة الوصاية وفقا للتنظيم الجاري به العمل، بدراسة وانجاز وتجهيز الهياكل الأساسية الفندقية والتجارية وباستغلال وتسخير المنجزات القائمة والتي ستقام في المستقبل قصد ترقية مختلف أنواع القروض ولاسيما التغذية والفنادق وبقية التجارة في المطارات والموانئ ومحطات الطرق والسكك الحديدية، وكذلك على متن الطائرات والسفن والقطارات والحافلات ومختلف أنواع النقل، وعند الاقتضاء، بتمويلها بجميع مواد الاستهلاك، وكذلك بالاستغلال التجاري لمكاتب البيع عند التصدير .

تنقل الى المؤسسة - من أجل القيام ب مهمتها - مجموع الاملاك والحقوق من أي نوع والتي كانت تملکها المؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران «أونيماء» برسم مساهمتها في شركة تسخير وتوزيع الفنادق (سو جيدو) وكذلك جميع الهياكل والوسائل المتعلقة بهذه وال موجودة في حيازة الادارات والهيئات العمومية التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل، وعند الاقتضاء، لوزارات أخرى، وذلك بعد مصادقة الوزراء المعنيين وفي اطار التنظيم الجاري به العمل .

وعلاوة على هذا، يمكن للمؤسسة أن تقوم من أجل تطبيق وسائلها الازمة لتنشيط وترقية القروض المسلمة وأن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية العقارية وغير العقارية المالية المتعلقة بنشاطاتها والتي من شأنها تسهيل تنميتها وذلك في حدود اختصاصاتها وفي اطار النظام الجاري به العمل .

المادة 12 : يستهسar مجلس العمال حول مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة عندما تطلب مثل هذه المشاريع تعديلات هامة في هيكل الوحدة .

المادة 13 : يمكن لمجلس العمال، من أجل القيام باختصاصاته أن يتمنى من أي شخص تابع للمؤسسة أو أي خبير تابع للقطاع العمومي أن يزوره بجميع الإيضاحات حول وثائق ونشاطات المؤسسة وذلك وفقاً للمرسوم رقم 74 - 256 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتعلق بكيفيات تدخل الأشخاص المؤهلين لتقديم الإيضاحات لمجلس العمال في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي .

المادة 14 : يقدم مجلس العمال في نهاية السنة المالية التقديرات المسببة فيما يخص تسيير المؤسسة في تقرير سنوي .

يلاحظ ويحلل مجلس العمال في هذا التقرير النجاح والنقص الملموس في نتائج المؤسسة أو الوحدة على ضوء الهدف والتوجيهات المخصصة من قبل الحكومة لنشاط المؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار للآراء، والتوصيات التي أبدتها حول مشروع المخطط السنوي وتنفيذ هذا الأخير خلال السنة المالية .

وبهذه الصفة يبدي مجلس العمال رأيه على الخصوص حول شروط انجاز مشاريع جديدة بما فيها الآجال والتكاليف الخاصة بتلك المشاريع ويقدم على ضوء نتائج المؤسسة آئمه السنة المالية المنصرمة التوصيات بالنسبة للنتائج التي يجب استصلاحها والتدابير التي يجب اتخاذها من أجل تحسين وتخفيف التكاليف والقضاء على التبذير وتقوية التدابير الذاتي في العمل وتحقيق أهداف المخطط .

المادة 15 : يسهر مجلس العمال أثناء السنة المالية على تطبيق جميع التدابير المقررة من أجل الوصول إلى الهدف المبين في المقطع الثالث من المادة 44 من هذا المرسوم .

وعند الاقتضاء ، يبدي مجلس العمال رأيه في تقريره السنوي أو عن طريق القرارات أثناء السنة المالية حول جميع النفقات غير الازمة أو الأعمال الأخرى من التبذير أو الاختلاس المثبت قانوناً على أي مستوى كان . ويقترح على مدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة التدابير الخاصة التي يجب اتخاذها من أجل وضع حد لمثل هذه الأعمال والقضاء على الاختلاس المثبت .

المادة 16 : يعتقد مجلس العمال اجتماعياً عاديين في السنة، بناءً على استدعاءه من رئيسه المنتدب لمدة عام واحد قابلة للتجديد وذلك من أجل القيام بمهمته .

- كما يتلقى مجلس العمال، الموازنة، وحساب الاستغلال وحسابات النتائج والجدول السنوي، والتقرير الخاص المتعلّق بالديون، وتقرير نشاطات السنة المالية كما هو محدد بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 75 - 149 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بمحالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي .

- كما يعطي رأيه حول الدقة والملاحة الاقتصادية للعمليات المتخذة في الوثائق المذكورة، ومطابقة التقارير مع الوضعية الحقيقة للمؤسسة أو الوحدة خلال السنة المالية المنصرمة وفيما يخص التقديرات الموجودة في التقارير المذكورة .

- وزيادة على هذا يطلع مجلس العمال على تقرير مندوب الحسابات .

- يشتراك مجلس العمال مع مجلس الإدارة في وضعية سياسة الموظفين والتكون وفحص المشروع التمهيدي للقانون الأساسي للعمال ولجدول المرتبات .

- ويعرض مجلس العمال على مجلس الإدارة الآراء والتوصيات المتعلقة بمشروع التنظيم ومشاريع التعديل الخاص به .

- كما يبدي باراءه وتوصياته حول الأحكام المتخذة من قبل المؤسسة من أجل ضمان تحسين مستمر للكفاءة المهنية والمعارف التقنية للعمال،

- يهيء مجلس العمال بالاشتراك مع مجلس الإدارة، مشروع التنظيم الداخلي، ثم يجعل على الموافقة عليه .

- كما يبتيهسar من قبل مجلس الإدارة حول كل مشروع للإصلاح الأساسي الذي يعني وضعية العمال ويفحص الانعكاسات المحتملة التي يمكن أن تنشأ من جراء كل التعديلات الهامة لهياكل المؤسسة أو الوحدة فيما يخص المستخدمين .

المادة 10 : يكلف مجلس العمال بالشؤون الاجتماعية، وبهذه الصفة يصادق على مشاريع البرامج الخاصة بالنشاط وتقرير تنفيذ الميزانية المتعلقة بها .

ويساهم في إعداد تنظيم مصالح الشؤون الاجتماعية والثقافية ويعمل على الموافقة عليه .

المادة 11 : يتلقى مجلس العمال من مجلس الإدارة مشروع حساب تخصيص النتائج للمؤسسة .

يقرر مجلس العمال تخصيص النتائج المالية في إطار القوانين والتنظيم الجاري به العمل وكذلك توزيع حصة النتائج المحددة قانوناً والمخصصة لمجموع العمال الموزعين عبر مختلف الوحدات المكونة للمؤسسة بعد خصم المساهمة المحتملة للمؤسسة برسم عمل التضامن بين مختلف مؤسسات عمال القطاع الاشتراكي .

المادة 25 : تكلف لجنة المستخدمين والتكوين بوضع سياسة المستخدمين والتكتوين . وتنشئ الزاماً حسول المسائل التي تمس توظيف المستخدمين والدخل والقواعد المادية المخصصة للمستخدمين باستثناء تلك الصادرة عن توزيع النتائج المالية للمؤسسة، والمنصوص عليها في الفصل الثامن من الامر رقم 74 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات .

المادة 26 : تكلف لجنة التأديب بتقديم رأي مسبق غير ضروري في حالة الاستعجال حول مسائل التأديب الخاصة بمستخدمي المؤسسة أو الوحدة . يجب الزاماً أن تسلم إليها من قبل المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة . وفي حالة التوظيف أو الترقية أو الفصل، يتمتع العمال الحاضرون من جهة أخرى إلى السلطة السلمية بحقوق يضمنها القانون .

المادة 27 : تكلف لجنة الصحة والامن بالتأكد من تطبيق القوانين التنظيمية للصحة والامن واقتراح كل التحسينات المرغوب فيها . وعلاوة على هذا تسند لها مهمة تكوين المستخدمين في مجال الوقاية .

المادة 28 : يتكون النصف الاول من اللجتين المنصوص عليهما في المادتين 26 و 27 أعلاه، من أعضاء مجلس العمال والنصف الثاني من ممثلين عن مديرية المؤسسة أو الوحدة بسبب اختصاصاتهم .

المادة 29 : تحدد على التوالى كيفيات تأسيس هذه اللجان الدائمة واختصاصاتها وسيرها بموجب المراسيم رقم 74 - 251 و 74 - 252 و 74 - 253 و 74 - 254 و 74 - 255 المؤرخة في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

الفصل الثالث مجلس الادارة

المادة 30 : ينشأ لدى المؤسسة والوحدات التابعة لها، مجلس للادارة حدثت كيفيات تأسيسه وسيره واختصاصاته بموجب المرسوم رقم 75 - 149 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بمحالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي .

المادة 31 : يتكون مجلس ادارة المؤسسة الذي يرأسه المدير العام للمؤسسة علاوة على المدير العام المساعد ومساعديه المباشرين ذوى مسؤوليات مباشرة في النشاطات الرئيسية للمؤسسة، من ممثلين عن مجلس العمال .

يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل عدد أعضاء مجلس ادارة المؤسسة في حدود 9 الى 12 عضواً . وكذلك عدد أعضاء مجلس ادارة الوحدة .

يبقى ويبلغ جدول اعمال الاجتماعات في آن واحد من قبل المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ورئيس مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة، الى جميع أعضاء المجلس 8 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع . يمكن لاعضاء مجلس العمال المطالبة بتسجيل مسألة متعلقة باختصاصاته . ويصادق على جدول الاعمال النهائي من قبل مجلس العمال .

يمكن لمجلس العمال أن يعقد اجتماعات غير عادية بطلب من المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة أو عندما يطلب ذلك ثلثاً أعضاء مجلس العمال على الأقل من رئيس مجلس العمال .

المادة 17 : يتناول مجلس العمال وفقاً لأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعي أعضاء مجلس العمال من جديد عن طريق اللصق . ويمكنهم بهذه الصفة أن يتداولوا مهماً كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة 18 : تتخذ مقررات وقرارات وتصانيم مجلس العمال بأغلبية الحاضرين ويبلغ محضر اجتماعات مجلس العمال الى المدير العام للمؤسسة والى وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة 19 : يشارك مجلس الادارة حتماً، في اجتماعات مجلس العمال بصفة استشارية .

المادة 20 : يمكن ايقاف أو حل مجلس العمال في حالة ظهور العجز أو ارتكاب أخطاء خطيرة خلال القيام باختصاصاته وتقرر العقوبات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الدولة المكلف بالنقل وذلك بمبادرة منه أو من السلطات النقابية أو الحزب .

المادة 21 : يستفيد كل عامل له مسؤوليات مباشرة فيما يخص تسيير الهيئات التابعة للمؤسسة، من جميع الاحكام القانونية والتنظيمية الموضعة من أجل تسهيل القيام بهمته .

الفصل الثاني اللجان الدائمة

المادة 22 : تحدث لدى المؤسسة أو لدى كل وحدة 5 لجان دائمة تتكون من أعضاء مجلس العمال وتعيين من طرفه . يمكن لمديرية المؤسسة أو الوحدة أن تعين ممثلين لدى بعض اللجان .

المادة 23 : تكلف اللجنة الاقتصادية والمالية، بصفة عامة بدراسة كل مشاكل التسيير الجاري في الميدان الاقتصادي والمالى، وهي تشارك على الخصوص في نتائج الصفقات .

المادة 24 : تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بدراسة كل المشاكل الخاصة بالوضعية الاجتماعية لعمال المؤسسة أو الوحدة وبتسهيل الشؤون الاجتماعية للمؤسسة أو الوحدة وذلك تطبيقاً للمادة 10 أعلاه .

الفصل الرابع المدير العام

المادة 35 : تسير المؤسسة من قبل مدير عام يخضع للحاكم المنصوص عليها في المادة 67 من الامر رقم 74 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات ٠١

يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل، وتنهي مهامه بنفس الصفة ٠

المادة 36 : يساعد المدير، مدير عام مساعد، وذلك تطبيقاً للمادة 63 من الامر رقم 74 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات ، وكذلك مدير الوحدات المعنية بقرار من وزير الدولة المكلف بالنقل بناء على اقتراح المدير العام، وتنهي مهامهم بنفس الصفة ٠

المادة 37 : يعمل المدير العام للمؤسسة تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالنقل وهو مسؤول عن التسيير العام للمؤسسة في إطار اختصاصاته المحددة بنصوص تشريعية وتنظيمية واحترام الاختصاصات المعهدة إلى مجلس العمال ومجلس الإدارة ٠

المادة 38 : يتمتع المدير العام في إطار أحكام المادة السابقة بجميع سلطات التسيير والإدارة من أجل تحقيق السير الحسن للمؤسسة فهو الذي يعين في جميع المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وينهي مهام المستخدمين العاملين بهذه المناصب في إطار القوانين الأساسية أو العقود المسيرة لهم، وهو الذي ينفذ السلطة السليمة على جميع الموظفين، ويعمل باسم المؤسسة، ويقوم بجميع العمليات التي لها علاقة بهدف المؤسسة مع الاحتفاظ بالاحكام التي تقتضي مصادقة سلطات أخرى ٠

المادة 39 : يقدم المدير العام لمصادقة :

- أ - وزير الدولة المكلف بالنقل :

- القوانين الأساسية وجدول المرتبات ،
- تنظيم المؤسسة ،
- النظام الداخلي للمؤسسة ،

- التقرير الرابع السنوي لسير المؤسسة بطريقة محددة من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- محاضر مجلس العمال ٠

ب - وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية :

- الجداول التقديرية السنوية للإيرادات والنفقات،

- الحسابات المالية لآخر السنة المالية،

- الأخذ أو التنازل عن المساهمة المالية،

- طلبات رخص القروض ،

- اكتساب وبيع العقارات ،

- قبول الهبات والوصايا ،

- التنظيم المالي للمؤسسة ٠١

المادة 32 : يخبر مجلس الإدارة عن سير المؤسسة أو الوحدة وهو يفصل فيما يلى :

- البرامج العامة لنشاط المؤسسة ،

- مشاريع مخططات وبرامج الاستغلالات والمساعدات المصرفية أو المالية التي عقدها، الموازنات، حسابات استغلال الخسائر والارباح ، تخصيص النتائج ، التقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة، الجدول السنوي والتقرير الخاص بالديون ،

- يضبط مشروع القانون الأساسي للمستخدمين وجدول الأجرور من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية والاتحاد العام للعمال الجزائريين ، ويكونان موضوع قرار مشترك صادر عن الوزيرين المعنيين ،

- مشروع تنظيم المؤسسة ،

- مشروع النظام الداخلي ،

- تسوية النزاعات ،

- تعيين ممثلين للمؤسسة بالهيئات التي تحوز فيها على مساهمة ،
- مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة في إطار هدفها إلى قطاعات جديدة ،

- مشاريع إنشاء هيئات أو مؤسسات تابعة لها ،

- تعيين ممثلين للادارة لدى لجنة الصحة والامن وللجنة التأديب ٠

المادة 33 : يجتمع مجلس الإدارة وفقاً لاحكام المادة 58 من الامر رقم 74 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات مرة واحدة في الأسبوع، من أجل القيام بمهامه ويحدد هذا اليوم الأسبوعي بصفة نهائية في بدء كل سنة من قبل المدير العام أو مدير الوحدة بعدأخذ رأي رئيس مجلس العمال أو الوحدة ٠

ويمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع في جلسة غير عادية بمبادرة من المدير العام أو مدير الوحدة أو بطلب من رئيس مجلس العمال ٠

يحدد جدول أعمال الجلسات من قبل المدير العام أو مدير الوحدة ويقدم لمجلس الإدارة خلال 24 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاجتماع للاطلاع عليه ٠

يتربى عن كل اجتماع تعزز محضر يصادق عليه في الاجتماع المقبل ٠

المادة 34 : يمكن أن يعزل أعضاء مجلس الإدارة، في حالة ارتکاب أخطاء خطيرة أثناء القيام بالاختصاصات المسندة اليهم أو وجود نتائج ضئيلة ناجمة عن سوء تسييرهم ٠

- متابعة ومراقبة وتنفيذ مخططات القطاع، وهو يسهر على احترام تنفيذ سياسة التنمية وتقديم جميع الاقتراحات المتعلقة بالتسويات التي يمكن أن تجم على ضوء تحقيق أهداف المخطط من أجل تحسين التنفيذ.

- مراقبة تسيير المؤسسة عن طريق دراسة الميزانيات، وحسابات الاستغلال، وحسابات الارباح والخسائر والجداول السنوي والتقرير الخاص فيما يخص القروض والديون، وتقرير مندوب الحسابات، والتقرير السنوي لنشاط المؤسسة وأراء وتوجيهات مجلس العمال فيما يخص هذه الوثائق وكذلك التقرير السنوي لمجلس العمال حول تسيير المؤسسة.

وتكون هذه الوثائق الصادرة عن وزير الدولة المكلف بالنقل، بمثابة مناشير تتضمن تحديد تاريخ الارسال .

وعلى أساس هذه الوثائق يعطى وزير الدولة المكلف بالنقل مصادقته على تسيير المؤسسة قبل 31 ديسمبر على شكل ابراء يسلم بالاشتراك مع وزير المالية .

المادة 43 : يتمتع وزير الدولة المكلف بالنقل بجميع سلطات التحرى في عين المكان وعلى كل قطعة، ويمكنه أن يكلف في كل وقت لجنة بالتحقيق مفوضة بصفة قانونية من أجل مراقبة التطبيق الحسن للتوجيهات الصادرة عن مجموع ادارات الدولة .

المادة 44 : تستطيع الادارات الأخرى للدولة أن تعصل مباشرة من المؤسسة بعد أن تبلغها، جميع المعلومات التي تراها ضرورية لممارسة اختصاصاتها .

كما يمكنها أن تقوم وفقا للاحكم التشريعية والتنظيمية بممارسة أيه مراقبة على مستوى المؤسسة أو الوحدة . وفي حالة وجود نقص ملحوظ، فبإمكانها اخطار وزير الدولة المكلف بالنقل واتخاذ التدابير الازمة .

الباب الرابع أموال المؤسسة

المادة 45 : تحدد أموال المؤسسة المسيرة بالاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية، بقرار مشترك صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية بعد وقف الحسابات وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل الذي يسمح بنقل الاموال التي هي موضوع الفقرة الثانية من المادة الثانية إلى المؤسسة .

يتم كل تعديل لاحق للصندوق الاولى، بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة، والمعد في جلسة لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار مشترك صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية .

المادة 46 : تكون الموارد المالية للمؤسسة من منتوج نشاطاتها ودخل الاموال التي تسيرها، والاحتياطات والارصدة التي يتحتم عليها تحقيقها، والتي تحدد مبالغها بقرار مشترك

- وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتنظيم:
- البرامج السنوية والمعددة السنوات للاستغلالات .

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 40 : توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الدولة المكلف بالنقل الذي يمارس سلطاته وفقا للأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات التابعة للدولة .

وعلاوة على هذا تعد سلطة الوصاية مركز تنسيق العلاقات بين المؤسسة والادارات الأخرى التابعة للدولة من أجل السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بها العمل، وكذلك مختلف التوجيهات .

المادة 41 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل في ميدان التنسيق بتحديد مضمون أهداف القطاع في إطار سياسة التنمية وفقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية :

- تشخيص وتحضير واعداد مشاريع مخطط التنمية ،
- المصادقة على مشاريع المخططات السنوية والمعددة السنوات ،

- تعيين المدير العام المساعد والمديرون في المؤسسة والوحدات ،

- تقديم اقتراحات لتعيين المدير العام ،

- العمل على انشاء مجالس للتنسيق ،

- المصادقة على اقتراحات واقتراحات وآراء مجلس التنسيق ،

- تنظيم مجموع نشاطات القطاع وتحديد اختصاصاته ،

- ضبط مجموع النصوص المتعلقة بالمساير التقنية والادارية لتسخير المؤسسة ،

- تنظيم الوسائل التقنية والمالية الضرورية لتسخير المؤسسة ،

- المصادقة عند الاقتضاء مع ادارات الدولة الأخرى على مايلى :

- الاقتراحات فيما يخص الحسابات السنوية التقديرية للمؤسسة يوم 30 يونيو على الأكثر من السنة السابقة لبدء السنة المالية المعنية ،

- مشروع القانون الاساسي للمستخدمين ،

- مشروع تنظيم المؤسسة ،

- مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة ووحدات فروع وحصص المساهمة .

المادة 42 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل في ميدان المراقبة بـ :

صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية وكذلك القروض التي يمكن أن تعقدها في إطار التشريع الجاري به العمل^{٤١}

ان الاستهلاك كلفة عادية على عاتق المؤسسة. يقتطع من أسعار الدخل الصادرة عن المصالح^{٤٢}

المادة 53 : يجب أن تخصص الاموال المتداولة للمؤسسة خصوصا في تمويل التموينات والتکاليف العادية للاستغلال باشتئان نفقات التثبيت والاستهلاكات^{٤٣}

المادة 54 : يجب أن ينص عن القروض المتعاقد عليها في الجزائر أو الخارج، في المخطط الدورى لتمويل المؤسسة وتقرر مبالغ ومعدلات الفائدة وكيفيات التسديد من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل بالاشتراك مع وزير المالية. يقدم جدول سنوى لقروض وديون المؤسسة إلى وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية يلحق هذا الجدول بتقرير خاص حول القروض والديون بالنسبة لبقية المؤسسات بما فيها المنشآت المالية الوطنية^{٤٤}

المادة 55 : يكلف مندوب للحسابات يعين من قبل وزير المالية بمراقبة الحسابات السنوية للمؤسسة^{٤٥}

فهو يخبر مجلس الادارة بنتائج المراقبات التي يقوم بها، ويرسل تقريره السنوي حول حسابات قفل السنة المالية إلى وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط. كما يمكن أن يستندى للقيام بالمراقبات الدورية ويحضر اجتماعات مجلس العمال بصوت استشاري^{٤٦}

المادة 56 : تمسك الحسابات وإدارة الاموال من قبل محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965^{٤٧} والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم^{٤٨}

يعين محاسب المؤسسة وفقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965^{٤٩} والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين^{٥٠}

المادة 57 : تساهم المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات، ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975^{٥١} والمتعلق ب المجالس التنسيق التابعة للمؤسسات الاشتراكية^{٥٢}

الباب السادس تفصيص النتائج المالية وتوزيعها

المادة 58 : تتكون النتائج المالية للمؤسسة سنويا من ربح أو خسارة الاستغلال. فهو يكمم مجموع التكاليف والموارد المتعلقة بنشاط المؤسسة^{٥٣}

المادة 59 : توزع النتيجة عند الربح كالتالي^{٥٤}

- صندوق الدخل التكميلي لعمال المؤسسة،
- حصة المساهمات في تكاليف الدولة،
- الحصة المخصصة لاموال المؤسسة.

المادة 60 : ينشأ صندوق لاحتياطات التكاملية لعمال يغذى بحصة تقتطع من النتائج الصافية الإجمالية للمؤسسة^{٥٥}

الباب الخامس الاسس المالية

المادة 47 : تسير الاسس المالية للمؤسسة بالاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية^{٥٦}

المادة 48 : تضبط حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1957^{٥٧} والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة^{٥٨}

المادة 49 : يترتب في كل سنة على المؤسسة اجراء تقييم مضبوط لاموالها وتحديد مبلغ الاموال المخصصة لها من قبل الدولة^{٥٩}

المادة 50 : تيها الحسابات التقديرية لاستغلال المؤسسة كل سنة من قبل المدير العام ضمن الكيفيات المحددة من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل، ثم تقدم لمصادقة هذا الأخير ووزير المالية بعد رأى ووصيات مجلس العمال وذلك خلال التسعين يوما قبل بدء السنة المالية الخاصة بهذه الحسابات^{٦٠}

وتعتبر المصادقة على جداول التقديرات مكتسبة بعد انتهاء أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ ارسالها، اذا لم يعترض أحد الوزيرين. وفي حالة الاعتراض، يقدم المدير العام للمؤسسة في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التحفظ أو الاعتراض، جداول جديدة للتقديرات للمصادقة، وتعتبر هذه الاخرية مكتسبة بعد انتهاء 30 يوما التالية لارسال الجداول الجديدة للتقديرات اذا لم يكن هناك اعتراض جديد^{٦١}

ويمكن للمدير العام للمؤسسة في حالة عدم الحصول على المصادقة على جداول التقديرات عند بدء السنة المالية استخدام المصاريف الضرورية لتسير المؤسسة وتنفيذ التزاماته في حدود الاعتمادات المخصصة برسم السنة المالية المنصرمة وباستثناء النفقات غير القابلة للتجديف^{٦٢}

المادة 51 : يعد المدير العام للمؤسسة خلال نصف السنة التالى لففل كل سنة مالية، الموازنة وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والازباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة الذى يحوال إلى وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية والتخطيط، مصحوبا بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتقدير مندوب الحسابات^{٦٣}

كما يقدم مجلس الادارة برنامج استغلالات المؤسسة مرفقا بآراء ووصيات مجلس العمال إلى وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية^{٦٤}

المادة 52 : يستلزم على المؤسسة تأمين استهلاك الاموال المنقوله وغير المنقوله بطريقة تسمح بتجديدها وتمويله

- عطوط فريال، زوجة عمارة محمد لحسن، المولودة في 26 غشت سنة 1942 ببابلس (فلسطين) .
- عزاوى مصطفى، المولود سنة 1903 ببركان إقليم وجدة (المغرب) .
- ابن عيسى فاطمة، أرملة قدار عبد القادر، المولودة في أول يناير سنة 1937 بحساسي بن عقبة بلدية بشر العجير (وهران) .
- ابن حسين خدوجة، زوجة بوكربيد بلقاسم، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1928 بالقلية (البليدة) .
- بيوبي كلدات ماري لويس أوجيني، أرملة ديدان مولود، المولودة في 7 يناير سنة 1938 بلانجان ولاية فاندي (فرنسا) .
- بوزيز بن شايب، المولود في 19 يناير سنة 1954 بعين البنيان (الجزائر العاصمة) ، ويدعى من الآن فصاعداً : بوعزي بوزيز ^١ .
- كارليبي آلفريدة، زوجة بطوشن محمد، المولودة في 24 نوفمبر سنة 1942 بدنان، ولاية الشمال (فرنسا) ، وتدعي من الآن فصاعداً : كارليبي الفريدة ليلى ^٢ .
- شومان أحمد، المولود سنة 1932 باللاذقية (سوريا)، وأولاده القصر : شومان عبير، المولودة في 20 أبريل سنة 1967 بمدينة الجزائر، شومان فضي، المولود في 20 أبريل سنة 1967 بمدينة الجزائر، شومان فواز، المولود في 21 غشت سنة 1968 بمدينة الجزائر، شومان ريم، المولودة في 3 مايو سنة 1970 بمدينة الجزائر .
- كورطوي جان، زوجة ضيف عبد الله، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1937 بماتور، ولاية الصاون ولوار (فرنسا) .
- العريف فاطمة، زوجة دادى جلول، المولودة في 23 يوليو 1926 ببني صاف (تلمسان) .
- فاطمة ابنة حاج، زوجة محمد بن محمد، المولودة سنة 1923 ببني شيكار إقليم الناظور (المغرب) .
- فاطمة ابنة أحمد، زوجة صغيري عبد الوهاب، المولودة في 29 غشت سنة 1939 بالعزروات (تلمسان) ، وتدعي من الآن فصاعداً : بنادي فاطمة .
- فاطمة ابنة أحمد، أرملة شناف بوزيان، المولودة سنة 1902 بأرزيو (وهران) .
- فاطمة ابنة لحسن، زوجة هلال سليمان، المولودة في 3 سبتمبر سنة 1929 بسعيدة، وتدعي من الآن فصاعداً : هلال فاطمة .
- فوكى ايغات مرصال، زوجة دوار لور الدين، المولودة في 8 مايو سنة 1950 بباب فيل، ولاية الماز (فرنسا) .
- جيمينز جريال، زوجة بنيشو روجي، المولودة في 25 ديسمبر سنة 1920 بوهريان .
- جلاس أوجيني مرغريت، زوجة أوعلى بوعلام، المولودة في 3 مارس سنة 1923 بهمباش جاتزت بلدية نوستادت أن دار (فلسطين) .

الباب السابع

إجراءات التعديل والاحكام الأخيرة

المادة 61 : تتم كل التعديلات لاحكام هذا المرسوم باستثناء المادة 45 أعلاه، بنفس الطرق التي أثبتت بها الاحكام المتضمنة في هذا المرسوم .

يكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة، يهيأ في جلسة لمجلس الادارة بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم لوزير الدولة المكلف بالنقل قصد المصادقة عليه .

المادة 62 : لا يسمح بالتصريح عن حل وتصفية وأيولة أملاك المؤسسة الا بمحض نص ذي طابع تنظيمي تحدد فيه شروط تصفيتها وتحصيص أموالها .

المادة 63 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بمحض مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 8 محرم عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الله بن بوشطة، المولود في 18 يناير سنة 1946 بالقلية (البليدة) ، ويدعى من الآن فصاعداً : بوشطة عبد الله .

- أحمد بن مدني، المولود في 21 يناير سنة 1954 (بالبليدة) ، ويدعى من الآن فصاعداً : مدني أحمد .

- آيت كبير مليكة، المولودة في 11 غشت سنة 1953 بالجزائر العاصمة .

- آيت كبير عجر، المولود في 2 يوليو سنة 1957 بمدينة الجزائر .

- أمسلام الياس، زوجة بوعرفة عبد القادر، المولودة في 12 مارس سنة 1922 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ، وتدعي من الآن فصاعداً : ابن يعيي عائشة .

- أمين أحمد، المولود في 13 مايو سنة 1931 ببپت دجان (فلسطين) .

- واينستراب (المانية الفيدرالية) ، وتدعى من الآن فصاعداً : جلاس فاطمة الزهراء .
- حدة ابنة محمد، زوجة حكاب عدة، المولودة سنة 1927 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) .
- حمادي فاطمة، زوجة حلماوي محمد، المولودة سنة 1938 ببشار .
- حنفى عائشة، زوجة محمد بن الصديق، المولودة في 6 مارس سنة 1923 بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) .
- الحسين بن مبارك، المولود في 31 مايو سنة 1950 بمليانة (الاصنام) ، ويدعى من الآن فصاعداً : مبارك الحسين .
- جركس لمعان، زوجة شومان أحمد، المولودة سنة 1931 بحلب (سوريا) .
- خالدى على، المولود في 26 ديسمبر سنة 1949 ببني صاف (تلمسان) .
- كبدانى تاميمون، زوجة ميمون قاسم، المولودة سنة 1940 ببني صاف (تلمسان) .
- خيرة ابنة على، زوجة جا – يحيى أحمد، المولودة سنة 1952 بالاصنام، وتدعى من الآن فصاعداً : جا – يحيى خيرة .
- قولالي محمد، المولود سنة 1927 بقرسيف إقليم تازة (المغرب) ، وأولاده القصر : قولالي بن عيسى، المولود في 14 أكتوبر سنة 1961 بوجدة (المغرب) ، العربي ولد محمد، المولود في 16 مارس سنة 1964 بتلمسان، قولالي بن موسى، المولود في 13 ديسمبر سنة 1965 بتلمسان، قويدير ولد محمد، المولود في 7 ديسمبر سنة 1967 بتلمسان، ميلود ولد محمد، المولود في 29 أبريل سنة 1971 بتلمسان، ليل ابنة محمد، المولود في أول أكتوبر سنة 1972 بتلمسان .
- كريم فاطمة، أرملة مزياني عمر، المولودة في 6 غشت سنة 1920 بمدرسة (تيارت) .
- الهوارى بن محمد، المولود في 3 نوفمبر سنة 1953 بوهران .
- لحسن بن محمد، المولود سنة 1920 بباتمنار إقليم صافى (المغرب) ، وأولاده القصر : محمد بن لحسن، المولود في 21 يونيو سنة 1959 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) ، ايزه بنت لحسن ، المولودة في أول غشت سنة 1961 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) ، العيد بن لحسن، المولود في 19 إبريل سنة 1963 بمدينة 1963 بباتمنار إقليم صافى (الدائرة 4) ، الزهراء بنت لحسن، المولودة في 15 يناير سنة 1966 بمدينة الجزائر (الدائرة الأولى) ، سامية بنت الحسن، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1967 بمدينة الجزائر (الدائرة 2) ، كريم بن لحسن، المولود في 21 غشت سنة 1970 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) ، حسين بن لحسن، المولود في 13 يونيو سنة 1972 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) ، ويدعون من الآن فصاعداً : أول حاج لحسن، أول حاج محمد، أول حاج ايزه، أول حاج العيد، أول حاج الزهراء، أول حاج سامية، أول حاج كريم، أول حاج حسين .
- لطوف عبد الوهاب، المولود سنة 1947 بحلب (سوريا) ، ولدهما القاصران : لطوف دنيا، المولودة في 24 فبراير سنة 1970 بوهران، عبد الله بن محمد، المولود في 9 سبتمبر سنة 1970 بوهران .
- بوهران، لطوف زياد، المولود في 18 أكتوبر سنة 1973 ببوهران .
- لومار ألفونسين ماري لوبيز، أرملة صاييفي رابع، المولودة في أول يوليو سنة 1926 بكرفال بلدية برايش، ولاية المربیان (فرنسا) .
- لوفي راشال لوسيان لولو، أرملة ميسومي عبد الرحمن، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1930 بسوس (تونس) .
- ماجريت ماري تيريز ايفات لوسيان، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1937 ببنانت، ولاية لوار الأطلسي (فرنسا) .
- منصور يمينة، زوجة سجای بومدين، المولودة سنة 1910 بسواحلية (تلمسان) .
- ماساكريبي هيلاں آن ماري، المولودة في 12 يناير سنة 1931 بسان ايتيان ، ولاية لوار (فرنسا) .
- مغربي بدرة، أرملة بو Becker بوسيف، المولودة في 14 يناير سنة 1936 ببني صاف (تلمسان) .
- مراكشى بن يمينة، المولود سنة 1952 بطفراء، بلدية سيدى أحمد (سعيدة) .
- ميمون بن الشيسير، المولود في 3 فبراير سنة 1955 بآغلال سيدى بلعباس .
- محمد بن أحمد، المولود سنة 1924 ببني سيدل إقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : الاخضر بن محمد، المولود في 22 فبراير سنة 1958 ببوسفر بلدية المرسى الكبير (وهران)، بو عامر بن محمد، المولود في 22 مايو سنة 1964 بالمرسى الكبير، الهوارية بنت محمد، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1966 بوهران، فتيحة بنت محمد، المولودة في 30 يونيو سنة 1971 بوهران، ماما بنت محمد، المولودة في 18 غشت سنة 1973 بوهران .
- محمد بن بريك، المولود في 25 مايو سنة 1951 بالعنصر بلدية بوتيليس وهران، ويدعى من الآن فصاعداً : ابن بريك محمد .
- محمد بن الحاج شايب، المولود سنة 1932 بقرطوفة (تيارت) ، ويدعى من الآن فصاعداً : ابن علال محمد .
- محمد بن حمدى، المولود في 9 فبراير سنة 1954 ببرج منايل (تizi وزو) .
- محمد بن معروف، المولود سنة 1936 بالريسانى، إقليم قصر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر : محمد بن محمد، المولود في 9 أكتوبر سنة 1959 بوهران، حليمة بنت محمد، المولودة في 14 فبراير سنة 1961 بوهران، فتيحة بنت محمد، المولودة في 14 فبراير يوليو سنة 1963 بوهران، أحمد بن محمد، المولود في 23 فبراير سنة 1965 بوهران، الهوارى بن محمد، المولود في 14 ديسمبر سنة 1966 بوهران، فاطمة بنت محمد، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1968 بوهران، خيرة بنت محمد، المولودة في 9 أبريل سنة 1970 بوهران، عبد الله بن محمد، المولود في 9 سبتمبر سنة 1970 بوهران .

- تامي بن محمد، المولود في 18 غشت سنة 1944 بوهران .
- تلوك مونى اليس، أرملة جزار عبد الوهاب، المولودة في 14 يوليو سنة 1915 بقسنطينة .
- طوماس جرطة، زوجة دبي مولود، المولود في 5 مايو سنة 1934 بعارض (سويسرا) .
- طويطرو اليس ليبي، أرملة خلاف محمد، المولودة في 22 غشت سنة 1909 ببسكرة ، وتدعى من الآن فصاعداً : طويطرو وردة .
- فان بوفايرت مргاريتا ماريا، زوجة بن صابيبي أحمد، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1928 بقند (بلجيكا) .
- فاس ايفلين آن، أرملة بوزناند عبد القادر، المولودة في 23 أكتوبر سنة 1945 بنوفيك - أنتسي ولادية فيينا العليا (فرنسا) .
- فالصالدو ايجلنتين رينيت، زوجة دخوش حسين، المولودة في 11 يونيو سنة 1943 بدار أوлад بودرهم بلدية الحامة (أم البواني) .
- زناسنى فاطمة، زوجة معطى محمد ، المولودة في 30 يونيو سنة 1927 ببني صاف (تلمسان) .
- زناسنى حدة، زوجة بن رمضان قويدر، المولودة في 18 ابريل سنة 1933 ببني صاف (تلمسان) .
- زناسنى ميمونة، المولودة في 30 يناير سنة 1949 ببني صاف (تلمسان) .
- زناسنى محمد، المولود في 9 فبراير سنة 1953 ببني صاف (تلمسان) .
- زبيدة بنت محمد، زوجة مطيش مختار، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1935 بالبليدة .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تمديد فترة وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين بوزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

1971 بوهران، آمنة بنت محمد، المولودة في 30 أكتوبر سنة 1973 بوهران، حسين بن محمد، المولود في 25 أكتوبر سنة 1976 بوهران، ويدعى من الآن فصاعداً : معروف محمد، معروف محمد، معروف حليمة، معروف فتيحة، معروف أحمد، معروف الهواري، معروف فاطمة، معروف خيرة، معروف عبد الله، معروف آمنة، معروف حسين .

- محمد بن محمد، المولود سنة 1932 ببني طوزين اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : قادة بن محمد، المولود في 14 أكتوبر سنة 1967 بسيق (معسکر) ، وحيد بن محمد، المولود في 8 ابريل سنة 1969 بسيق، عبد الكريم بن محمد، المولود في 24 يونيو سنة 1970 بسيق، سعيدة بنت محمد، المولودة في 20 يونيو سنة 1973 بالمحمدية (معسکر) .

- محمد بن صالح، المولود سنة 1902 ببركان، اقليم وجدة (المغرب) .

- محمد ولد موسى، المولود سنة 1951 ببني صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعداً : زناسنى محمد .

- مختار بن عمروش، المولود سنة 1924 ببني صاف (تلمسان) .

- مختار الزهراء، أرملة نقاوى محمد، المولودة في 23 ديسمبر سنة 1946 بحساى الغلة (سيدي بلعباس) .

- مورسنك جوهان بارناردوس، المولود في 10 غشت سنة 1924 بزورو (مملكة البلدان المنخفضة) .

- مصطفى بن عبد السلام، المولود في 25 يوليو سنة 1953 بمدينة الجزائر (الدائرة الاولى) ، ويدعى من الآن فصاعداً : المصممي مصطفى .

- بيرازيو لوبيز، زوجة جفایمة عبد القادر، المولودة في 21 مارس سنة 1945 برأس الوادي (سطيف) .

- بورشلاس ميشال ماري جوليات، زوجة بوشلقوم محمد، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1945 ببوردو ولاية لا جيروند (فرنسا) .

- بويل جاكلات ايليزابات، زوجة بوري محمد، المولودة في 29 غشت سنة 1935 بايلينق (بريطانيا العظمى) .

- راضية بنت محمد، زوجة بومدان محمد، المولودة سنة 1925 بدار أوлад عبد المؤمن السعيدية ، اقليم وجدة (المغرب) .

- راديار جان ابران، أرملة جباريل عبد الحميد، المولودة في 11 يناير سنة 1927 بايكيردفيل - هانفييل ولاية المانش (فرنسا) .

- ريطال بودالي، المولود في 20 ابريل سنة 1953 بمستغانم .

- صفية بنت حسان، زوجة سعيد نصر الدين، المولودة في 21 يوليو سنة 1955 بالعراش (الجزائر العاصمة) .

- سعيد بن ميلود، المولود في 24 يوليو سنة 1953 بشعبية اللحم (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعداً : بوطالب سعيد .

المشترك المؤرخ في 30 محرم عام 1390 الموافق 6 أبريل سنة 1970 والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1390 الموافق 6 أبريل سنة 1970 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 3 نوفمبر سنة 1974، بستة شهور (6) ابتداء من تاريخ انتهاء المدة القانونية لهاته الوكالة.

المادة 2 : يكلف مدير الأدارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1396 الموافق 3 ديسمبر سنة 1976.

عن وزير الصناعة والطاقة	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
عبد الفتاح العبيدي	مراد كاستيل

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في المaban المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 محرم عام 1390 الموافق 9 أكتوبر سنة 1970 والمعدل تكريبه بموجب القرار المؤرخ في 9 شعبان عام 1390 الموافق 9 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن أحاديث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 3 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين أعضاء لجان متساوية الاعضاء الخاصة ببعض الأسلاك،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : تمدد فترة وكالة أعضاء لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة والمحدثة بالقرار الوزاري

قرارات الولاية

العمومية، قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة في سرايدي وذلك قصد بناء حظيرة لسيارات القطاع الصحي الخاص بهذه البلدة. ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل للمكتب العمومي للسكن المعتمد الكراء التابع للولاية، عن قطعة أرض واقعة بالحججار، لازمة لبناء 300 مسكن معتمد الكراء من النوع ب و 200 مسكن معتمد الكراء من نوع ج

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976، صادر عن والي عنابة تم التنازل للمكتب العمومي المعتمد الكراء التابع للولاية عن قطعة أرض، مساحتها 8 هكتارات و 31 آرا و 20 سنتيارا تابعة للمرعية المسيرة ذاتيا «الطاهر الصغير» تقع شمال 502 مسكن معتمد الكراء للحججار وتحمل رقم 65 بي و II بي من خطوط التجزئة (القسم هـ) لازمة لبناء 300 مسكن معتمد الكراء من نوع ب و 200 مسكن معتمد الكراء من نوع ج.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدية لولاية عنابة)، واقعة بالقالة قصد بناه ثكنة لرجال الأطفال.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة تخصص لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدية لولاية عنابة) قطعة أرض واقعة بالقالة تابعة لمزرعة سان جان سابقا، وذلك قصد بناه ثكنة لرجال الأطفال.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الصحة العمومية، تقع بسرايدي قصد اقامة حظيرة لسيارات القطاع الصحي لهذه البلدة

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة تخصص لوزارة الصحة